ملف رقم 1016128 قرار بتاريخ 2017/01/12

قضية ورثة (ح . ع) ضد فريق (ع.ا)

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: إجراء شكلي - صحة القرار.

المرجع القانوني: المادتان 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تؤثر عبارة "وزارة العدل"، المدونة في الأحكام والقرارات القضائية على صحة هذه الأحكام والقرارات وسلامتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/05/15 من قبل محامية الطاعنين وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى: رفض الطعن.

حيث أن ورثة (ح.ع) وورثة (ح.ع) قد طعنوا بالنقض، بموجب عريضة أودعوها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا، بتاريخ 2014/05/15 بواسطة محاميتهم الأستاذة مجاهر نادية المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف، الغرفة العقارية، بتاريخ 2014/02/26 تحت رقم 14/00523 القاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع: بالمصادقة على تقرير الخبير بن شيخ محمد المودع لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/11/17 وبالنتيجة إلغاء الحكم الصادر بتاريخ 1997/11/24 عن محكمة تنس والقرار المؤيد له، الصادر عن مجلس قضاء الحال بتاريخ 2001/03/19 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وقد إستندوا، في طعنهم، إلى **ثلاثة أوجه.**

وقد أودع المطعون ضدهم، مذكرة للجواب، بواسطة محاميهم الأستاذ بناط محمد فاروق، طلبوا بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني بالنسبة للطاعن (ح.م) ورفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، وإستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادتين 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة المجلس إستهلال ديباجة قرارهم المطعون فيه بعبارة "وزارة العدل" دون مراعاة لقاعدة الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، مخالفين بذلك أحكام المادتين 276 و 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث بالرغم من أنه لا يوجد أي مانع قانوني من الإشارة، ببداية ديباجة القرار القضائي، إلى عبارة "وزارة العدل" ومع ذلك فإن تدوين العبارة المذكورة بالأحكام والقرارت القضائية، هو مجرد إجراء شكلي، يستهل بها القضاة أحكامهم وقراراتهم، لا علاقة لها بمبدء الفصل بين السلطتين، ولا تؤثر في صحة وسلامة القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل الفرع المثار في هذا الشأن غير مؤسس ويتعين عدم الإعتداد به.

<u>عن الفرع الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة المجلس، عدم إحترام الترتيب الزمني المتعاقب لإجراءات سير الجلسة وإقفال باب المرافعات، ووضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار، وفقا لما هو منصوص عليه بأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بقيام قضاة المجلس بالنطق بالقرار في نفس اليوم الذي تم فيه فتح باب المرافعة وإبداء الملاحظات الشفوية والقيام بالمداولة علنيا بحضور النيابة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

لكن حيث بالرغم من أنه لا يوجد أي مانع قانوني من وضع القضية في التقرير والقيام بالمداولة بشأنها في نفس اليوم، ومع ذلك فإن القيام بهذا الإجراء لا يعني بالضرورة القيام بالمداولة أمام الملأ بحضور النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، مثلما يعتقد الطاعنون خطأ، وبالتالي فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه، ما يفيد مخالفة قضاة المجلس لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

<u>عن الفرع الثالث</u>: المأخوذ من مخالفة أحكام المواد: 544، 547 و03/553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه خلوه من الإشارة إلى إسم وصفة المستشار المقرر، ومن الإجراء المتعلق بتلاوة التقرير، وفقا لأحكام المواد: 544، 547 و03/553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث بالرغم من ثبوت الإشارة، بالقرار المطعون فيه، إلى أن السيد العابدين مصطفى رئيس الغرفة هو المقرر، ومع ذلك فإن الإجراءات المذكورة لا تعد من القواعد الجوهرية حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لعدم ترتيب المواد المذكورة لأي جزاء قانوني لمخالفتها ولعدم تقرير أي بطلان بشأنها طبقا لأحكام المادة 60 من القانون المذكور، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه خلوه من البيان المتعلق بالعناوين المهنية للمحامين، طبقا لأحكام الفقرة 08 من المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن الإجراء المذكور، لا يعد من الأشكال الجوهرية حسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، وذلك لعدم ترتيب المادة 553 من القانون المذكور، أي جزاء قانوني لإغفاله، ولعدم تقرير أي بطلان بشأنه، طبقا لأحكام المادة 60 من القانون المذكور، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة المجلس عدم مناقشة الدفوع المثارة من طرفهم، وعدم الرد عليها، وعدم مناقشة الوثائق المقدمة، الأمر الذي يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب.

لكن حيث ثبت من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس، قد قاموا بمناقشة جميع الوثائق والمستندات المقدمة لهم، من الطرفين، وقاموا بدراسة الخبرة المجزة من قبل الخبير بن شيخ محمد، وقاموا بالرد على جميع الدفوع المثارة، وبالتالي فإنهم يكونون قد سببوا قضاءهم تسبيبا كافيا ومقنعا الأمر الذي يجعل الوجه المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا، وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر جـانفـي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

زودة عمر **رئيس القسم رئيسا**

فضيل عيسى **مستشارا (ة) مقررا (ة)**